قرار تعقيبى مدنى عدد 2473

مـــؤرخ فـــى 9 ديسمبـــر 1980

صدر برئاسة السيد محمـد الصالح رشاد

المبـدأ :

- حق السقى ليس مـن الحقـوق الشخصيـة وانما هو من الحقوق العينية فهو اذا موظف على ذات العقار ولا يتعداه وتاسيسا علـى ذلك فان القرار المنتقد لما قضى على غيـر الوجه المذكـور يكون قد جانب الصـواب واستهدف هكذا للنقض .

نصـــه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 12 ماى 1978 من الاستاذ احمد الخبثانى فى حق الصادق وابنائه محمد والطاهـر والصادق ضد محمد طعنا فـى القـرار المدنى الاستئنافى عدد 1194 الصادر فى 27 مـارس 1978 من محكمة قرمبالية الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحى التابعة لها باقرار الحكم الابتدائى

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن والقرار المطعون فيه وبقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصـل 185 مـن مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعـد الاطلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة والاستماع لشرحهـا بالجلسـة وبعد التامل مـن كافة اوراق القضية والمداولة القانونية .

من ناحية الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصـــل :

حيـث تفيد وقائع القضيـة حسبمـا تستخلص مـن الاوراق والقرار المنتقد قيام المعقب عليه لدى محكمـة ناحية نابل عارضا انه يملك قطعة الارض عدد 541 المبينة بالاصل مع حضها فى السقى من البئر المشمولة بالعقار المسجل تحت عـدد 1545 ولما شرع فى تركيب انبوب فى الساقيـة المتصلـة بالبئر ليسقى بها قطعة الارض موضوع الرسم العقارى عدد 12561 عمد المدعى عليهـم الطاعنون الى مشاغبته ومنعوه من وضع الانبوب لذلـك يطلب الحكم بكف شغبهم مع الغرامة والمصاريف وبعد اتمام الاجـراءات القانونيـة ارتأت محكمـة البدايـة ان الطالب لما كان لـه حق السقى من البئر لفائدة قطعتـه 154 المذكورة فانه لا مانع من استعماله للقطعة موضوع النزاع وغيرها طالمـا لم يتجـاوز منابه مـن حظـه فى السقى وترتيبا على ذلك قضت لصالح الدعوى وتايد لدى الاستئناف لنفس السبب فتعقب الطاعنون القرار طالبين نقضه لمخالفة القانون وضعف التعليل بمقولة انه قضى بتمكين خصيمهم مـن سقـى عقاره الذى لا حق لـه فـى السقى من البئر لعدم ترسيم هذا الحق عند التسجيـل ومعلوم ان الحق غير المرسم وقت التسجيل يعتبر لاغيا وفق مقتضيات الفصل 308 من مجلة الحقوق العينية وقد وقع الدفع بذلك لدى محكمة الاساس لكن تجاوزته معللة بان خصيمهم له الحق فى استعمال حظه فى السقى ولو فى غير العقار المرسم له الحق .

المحكمـــــة :

حيث اقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 308 من مجلـة الحقوق العينيـة ان الحق غيـر المرسـم فـى تـاريخ التسجيل يعتبر لاغيا .

وحيـث تبين من الاطلاع على اوراق القضيـة انه لا خلاف فى ان حق السقى الثابت للمطعون عليه انما هـو الحق الموظف علـى قطعة ارضه ذات الرقم عـدد 154 وقد ذهب القرار المنتقد الـى انه لا مانع يحول دونـه ودون ممارسة الحـق الارتفاقى المذكور حـتى بالنسبـة لما عداها طالمـا ان المطعون عليه لم يتجاوز منابـه من السقـــى .

وحيث انه خلافا لما جاء بمستندات محكمة الاساس فان حق السقى ليس من الحقوق الشخصية وانما هو من الحقوق العينية فهو اذا موظف لفائدة ذات العقار وترتيبا على ذلك فان حق السقى من البئر لا يمكن ان يتجاوز الارض الموظف لفائدتها الحق لارتقائى المذكور .

وحيث يخلص من ذلك ان القرار المنتقد لما قضى على غير الوجه المذكور يكون قد جانب الصواب واستهدف هكذا للنقض .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة قرمبالية الابتدائية بوصفها محكمة استئنافية لاحكام محاكم النواحى التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وارجاع مال الخطية لمؤمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 9 ديسمبر 1980 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين عبد العزيز الزغلامى والبشير بكار بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد اللطيف الساحلى وحرر فى تاريخه .